

A



SCCR/47/SUMMARY

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 5 ديسمبر 2025

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والأربعون
جنيف، من 1 إلى 5 ديسمبر 2025

ملخص الرئيس

من إعداد الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة سيلفي فوريان، نائبة المدير العام، الدورة السابعة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولت السيدة فانيسا كوهين خيمينيز مهمة رئيسة اللجنة وتولى السيد بيتر لابودي مهمة نائب الرئيسة. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة 2). (SCCR/47/1 PROV.2)

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

3. وافقت اللجنة على اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية، المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/47/2 REV، بصفة مراقب مؤقت في دوراتها:

- الرابطة البرازيلية للموسيقى والفنون (ABRAMUS)
- الرابطة البرازيلية لحقوق الفنانين التشكيليين (AUTVIS)
- مركز الصين لحماية حق المؤلف (CCPC)
- تحالف المؤلفين الموسيقيين وكتاب الأغاني الأوروبيين (ECSA)
- التحالف السمعي البصري العالمي (GAVA)
- التحالف الدولي لحقوق فناني الموسيقى (IMARA)
- الجمعية الكورية لحق المؤلف في تصميم الرقصات (KCCA)
- جمعية مؤلفي الأغاني في كندا (S.A.C.)
- تحالف الحقوق الدنماركي (RettighedsAlliancen)
- جمعية حقوق الأداء الهندية المحدودة (IPRS)

البند 4 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب

4. انتُخبَت اللجنة أعضاء المكتب لدورات اللجنة التي ستعقد في عامي 2026 و2027، على النحو التالي: الرئيس: السيد بيتر لابودي (هنغاريا)، نائب الرئيس: السيد محمد مهدي دلمي (الجزائر) والسيد مارتين أوغوستو كورتيز (الأرجنتين).

البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

5. عرض "مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة 3) الذي أعد تحت إشراف الرئيسة بالتعاون مع نائب الرئيسة السيد بيتر لابودي والميسرين السيد يوكا ليديس والسيد هيزيكيل أويرا.

6. واستخدمت اللجنة الوثيقة كأساس للمناقشة. وأدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة بتعليقاتها في الجلسة العامة، وعقدت الدول الأعضاء مناقشات غير رسمية بناءً.

7. وخلال هذه المناقشات غير الرسمية، تم تجميع مواد النص في ثلاثة مجموعات رئيسية من أجل تنظيم المناقشة بشكل أفضل استناداً إلى مستوى التوافق بين الوفود.

8. وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من المواد (المواد 1 و 9 و 12 و 13 و 14 و 16 و 17)، لم تثير أي مخاوف بشأن صياغتها الحالية. وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من المواد (المواد 3 و 4 و 6 و 10) فقد حظيت بتأييد مبدئي، رغم أنها لا تزال بحاجة إلى بعض التعديلات التقنية سواء في الأحكام أو في الملاحظات التفسيرية. وفيما يتعلق بالمجموعة الثالثة من المواد، فيلزم إجراء مزيد من المناقشات المعمقة من أجل تجاوز الخلافات العالقة، ولا سيما بشأن المواضيع التالية: "1" الحقوق الواردة في المادتين 7 و 8

والتعريف الوجيهة (المادة 2)؛ "2" الاستثناءات والتقييدات (المادة 11)؛ "3" تطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل (المادة 5 والارتباط بين المواد 6 و 7 و 8 و 9 والمادتين 10 و 15).

9. وستعقد اللجنة خلال دورتها المقبلة مزيداً من المناقشات، ولا سيما بشأن المسائل المذكورة، بهدف مواصلة النظر فيما إن كانت ستوصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي أم لا.

10. وبناء على ما أعلاه، ستقوم الرئيسة بصياغة نسخة منقحة من النص لتنظر فيها الدورة الثامنة والأربعين للجنة.

11. وسيظل موضوع حماية هيئات البث مدرجاً على جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات
البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى

12. تم تناول هذين البندين من جدول الأعمال معاً. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 47 للجنة على:

https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=88928

13. وخلال الجلسة العامة، عرضت الوثائق التالية: نص مقتطف في إطار العمل من أجل وضع صك قانوني دولي مناسب أو صكوك قانونية دولية مناسبة بشأن التقييدات والاستثناءات (الوثيقة SCCR/47/8)، واقتراح بشأن التقييدات والاستثناءات (الوثيقة SCCR/47/5)، والنسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدرис والبحث (SCCR/27/8) (الوثيقة 9/9 SCCR/27/8) والنسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (SCCR/26/8) (الوثيقة 10/10 SCCR/26/8).

14. واستخدمت اللجنة الوثائق المذكورة كأساس للمناقشة، مع الإقرار بضرورة تخصيص مزيد من الوقت لتقييمها بعمق. وأدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة بتعليقاتها في الجلسة العامة، وعقدت الدول الأعضاء مناقشات غير رسمية بناءة.

15. وستعمل اللجنة على إيجاد أوجه تقارب بما يتماشى مع ولاية عام 2012 وبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة في عام 2023، مع مراعاة جميع الوثائق المذكورة في الفقرة 13 في الدورة المقبلة.

16. وستستخدم لجنة حق المؤلف، بطريقة تكميلية، جميع الوثائق الوجيهة المتاحة للجنة، إلى جانب المساهمات التي قدمتها الوفود خلال الدورة 47 للجنة حق المؤلف.

17. وقدمت الأمانة تقريراً موجزاً عن آخر المستجدات المتعلقة بإعداد مجموعة أدوات النفاذ. وسينشر مشروع نص مجموعة الأدوات على الموقع الإلكتروني للدورة 47 للجنة حق المؤلف باعتبارها الوثيقة 13/13 SCCR/47 في ديسمبر 2025. ودُعيت الوفود إلى تقديم تعليقاتها بعد نشر الوثيقة قبل 27 فبراير 2026، إلى copyright.mail@wipo.int.

18. وسيظل موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجين في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حق المؤلف.

البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

19. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 47 للجنة على: https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=88928

حق المؤلف في البيئة الرقمية

20. عرضت الصيغة المراجعة للوثيقة "مشروع خطة عمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية" (SCCR/45/4) (الوثيقة 7 SCCR/47). وأدلى أعضاء الدول والمراقبون ببيانات بشأن هذا الموضوع. وأحاطت اللجنة علمًا بالوثيقة وبتبادل الآراء

البناء. وقررت اللجنة أنه من بين الوثائق SCCR/43/7 و SCCR/45/4 و SCCR/47/7، لن تحال إلى الدورة 48 للجنة حق المؤلف SCCR/47/7. وستستمر المناقشات في الدورة التالية للجنة.

21. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد دراسة عن النهج السياساتية أو التنظيمية بشأن العلاقة بين تدريب الذكاء الاصطناعي وحق المؤلف، والقواعد ذات الصلة، والممارسات المعمول بها في مجال الترخيص والإنفاذ والتعويض عن الاستخدام، على أن يكون مفهوماً أن إعداد هذه الدراسة لا يعني أي التزام بخطبة العمل.

22. وعرضت الوثيقة اقتراح تقدمه إندونيسيا بشأن صك ملزم قانوناً لحكومة عائدات حق المؤلف في البيئة الرقمية: تعزيز فرص منصفة في عالم معلوم (الوثيقة SCCR/47/6). وأدلى أعضاء الدول والمراقبون ببيانات بشأن هذا الموضوع. وأحاطت اللجنة علمًا بالاقتراح وبتبادل الآراء البناء. وستستمر المناقشات في الدورة التالية للجنة.

23. وبناءً على طلب الدول الأعضاء في الدورة 46 للجنة حق المؤلف، نظمت الأمانة جلسة إعلامية عن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي التوليدى (انظر(ي) الوثيقة SCCR/47/INF/2 REV). وقد رحبت اللجنة بالجلسة الإعلامية وهنأت الأمانة العامة على تنظيمها. ودعت اللجنة الأمانة إلى تنظيم جلسة إعلامية للمتابعة بشأن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي في الدورة 48 للجنة حق المؤلف، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية.

اقتراح بإجراء دراستين عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية وعن حقوق فناني الأداء السمعي البصري

24. وعرضت على اللجنة الوثيقة اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية ومكافأتهم مقابل استغلال مصنفاتهم (الوثيقة 2 REV.2)، وناقشت اللجنة الاقتراح واعتمدته. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد الدراسة المطلوبة، مع التركيز على جميع المجالات الرئيسية، بما في ذلك المجال الرقمي، دون المساس بأعمال اللجنة في المستقبل.

25. وأحاطت اللجنة علمًا بالوثيقة اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق فناني الأداء السمعي البصري وأدوات مكافأتهم مقابل استغلال أدائهم (الوثيقة SCCR/47/4)، وبالبيانات التي أدلت بها الوفود. وسيخضع الاقتراح لمزيد من المناقشة في الدورة القادمة.

26. وسيناقش بند حق المؤلف في البيئة الرقمية بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة.

حق التتبع

27. فيما يتعلق بموضوع حق التتبع، قدم وفد المغرب تقريراً عن المؤتمر الإقليمي الأفريقي بشأن حق التتبع الذي عقد في الرباط في أكتوبر 2025. وأدلى أعضاء الدول والمراقبون ببيانات بشأن هذا الموضوع. وعرض وفد الفلبين استضافة اجتماع إقليمي بشأن حق إعادة البيع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وستناقش مسألة حق التتبع بشكل أكثر تفصيلاً في الدورة القادمة.

تعزيز حماية حقوق مخرجى المسرح

28. وفيما يتعلق بموضوع تعزيز حماية حقوق مخرجى المسرح، قدمت الأمانة تحدىً موجزاً عن حالة العمل الجارى. وأكدت الدول الأعضاء التي ألقىت مداخلات على أهمية هذا الموضوع، لا سيما في ضوء التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في هذا المجال. وستناقش مسألة حماية حقوق مخرجى المسرح بشكل أكثر تفصيلاً في الدورة القادمة.

اقتراح بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية

29. عرض مجدداً على اللجنة اقتراح بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية (الوثيقة SCCR/46/4 REV)، وأحاطت اللجنة علمًا بالبيانات التي أدلت بها الوفود. وسيخضع الاقتراح لمزيد من المناقشة في الدورة القادمة.

اقتراح بإجراء دراسة عن تأثير الصناعات الإبداعية على النمو الاقتصادي للدول الأعضاء

30. عرض على اللجنة اقتراح بإجراء دراسة عن تأثير الصناعات الإبداعية على النمو الاقتصادي للدول الأعضاء (الوثيقة SCCR/47/11) وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة.

اقتراح لإجراء دراسة عن أنواع نماذج الأعمال والفرص الاقتصادية التي تولّدها وتتوفرها تدابير الحماية التكنولوجية

31. عرض على اللجنة [اقتراح لإجراء دراسة عن أنواع نماذج الأعمال والفرص الاقتصادية التي تولّدها وتتوفرها تدابير الحماية التكنولوجية](#) (الوثيقة 12/SCCR/47) وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة.

32. وسيظل بند "مسائل أخرى" مدرجاً على جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

33. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعدته الرئيسة، باعتبار أنه لا يخضع لموافقة اللجنة، لإنه يعبر عن آراء الرئيسة بشأن القضايا الرئيسية التي أثيرت ونوقشت خلال الدورة، فضلاً عن وجهة نظرها بشأن نتائج الدورة السابعة والأربعين.

34. وستعقد الدورات المقبلة للجنة حق المؤلف في الفترات من 18 إلى 22 مايو 2026، ومن 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2026.

[نهاية الوثيقة]